ابو حنيفة تزال بكل مايع طاهر **فصل** المشمس مكروه
على الاصح من مذهب الشافعي والمختار عند متاخري اصحا
به عدم كراهته وهو مذهب الائمة الثلاثة والما المسخن
غير مكروه بالاتفاق وحكي عن مجاهد كراهته وكره احمد المسخن
بالنجاسة **فصل** والمستعمل في فرض الطهارة طاهر غير
مطهر في المشهور من مذهب ابي حنيفة والاصح من مذ
هب الشافعي واحمد ومطهر عند مالك ونجس في رواية
عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف وما الورد والخلاف
لا يتطهر به بالاتفاق **فصل** والما المتغير بالزعفران
ونحوه من الطاهرات تغيرا كثيرا لا يتطهر به عند مالك و
الشافعي واحمد واجاز ذلك ابو حنيفة واصحابه وقالوا
تغير الما بالطاهرات لا يمنع الطهارة مالم يطبخ به او يغلب على اجزا
ئه والما المتغير بطول المكث طهور بالاتفاق وحكي عن
سيرين انه لا يتطهر به والاغتسال والوضوء من ماء زمزم
يكره عند احمد صيانة له **فصل** ليس للنار والشمس
في ازالة النجاسة تاثير الا عند ابي حنيفة حتى ان جلد الميتة
اذا جف في الشمس طهر عنده بلا دبغ وكذلك اذا كان على
الارض نجاسة فجفت في الشمس طهر موضعها وجازت الصلاة
عليه لا التيمم وكذلك النار تزيل النجاسة **فصل** اذا
كان الما الراكد دون قلتين ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة
وان لم يتغير عند ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه
وقال مالك واحمد في روايته الاخرى انه طاهر مالم يتغير فا
ن بلغ قلتين وهما خمس مائة رطل بالبغدادي تقريبا و
بالدمشقي نحو مئة وثمانية ارطال وبالمساحة نحو ذراع
وربع طولا

وربع طولا وعرضا وعمقا لم ينجس الا بالتغير عند الشافعي واحمد
وقال مالك ليس للما الذي تحله النجاسة قدر معلوم ولكنه
متى تغير لونه او طعمه او ريحه نجس قليلا كان او كثيرا
وقال ابو حنيفة الاعتبار بالاختلاط فمتى اختلطت
النجاسة بالما نجس الا ان يكون كثيرا وهو الذي حرك احد
طرفيه ولم يتحرك الاخر فالجانب الذي لم يتحرك لم ينجس والجا
ري كالراكد عند ابي حنيفة واحمد وعلى القول الجديد
الراجح من مذهب الشافعي وقال مالك الجاري لا ينجس الا
بالتغير سواء كان قليلا او كثيرا وهو القديم من قول الشا
فعي واختاره جماعة من اصحابه كالبغوي وامام الحرمين
والغزالي قال النووي في شرح المهذب وهو قوي **فصل**
استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب والوضوء
للرجال والنسا منهي عنه بالاتفاق ثم هي تحريم الا في قول
للشافعي وقال داود انما يحرم الشرب خاصة واتخاذها
يحرم عند ابي حنيفة ومالك واحمد وهو الاصح من مذهب
الشافعي والمضبب بالذهب حرام بالاتفاق وبالفضة
حرام عند مالك والشافعي واحمد اذا كانت الضبة كبيرة
لزينة وقال ابو حنيفة لا يحرم التضبب بالفضة
مطلقا **فصل** السواك سنة وقال داود واجب وزاد
اسحاق فقال ان تركه عامدا ابطلت صلاته وهل يكره للصا
ئم بعد الزوال قال ابو حنيفة ومالك لا يكره وقال الشا
فعي يكره وعن احمد روايتان كالمذهبين والختان واجب
عند الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة مستحب والله
سبحانه وتعالى اعلم **باب النجاسة**

Copyright © King Saud University